

## 14- شرح بلوغ المaram ) باب العدة والإحداد ( - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-51 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث -

00:00:00

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار متافق عليه. وهذا لفظ مسلم -

ولابي داود والنسيائي من من الزيادة ولا تختضب للنسائي وللنسيائي ولا ت منتشرت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه -

00:00:47

اما بعد تقدم الكلام على حديث ام عطية من حيث الفاظ والمعانى ونشرع بعون الله في بيان ما فيه من المسائل والفوائد ويستفاد من هذا الحديث اولا -

00:01:07

تحريم الاحداث على الميت غير الزوج فوق ثلاثة ايام سواء صدر ذلك من رجل ام امرأة؟ وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر في هذا الحديث لأن الاحداث -

00:01:24

اكثر ما يقع من النساء في جزعهن وقلة صبرهن بقوله لا تحج امرأة على ميت فوق ثلاث ويستفاد من جواز الاحداث على الميت غير الزوج لمدة ثلاثة ايام فاقل بشرط -

00:01:47

الا يقترن بذلك التسخط من قضاء الله عز وجل وقدره وعلى هذا فيجوز الانسان ان يحج على الميت ولكن لمدة ثلاثة ايام فاقل ومعنا الاحداث هنا يغلق دكانه او ان يترك الخروج للنزهة -

00:02:13

ونحو ذلك من الامور المباحة واما ان يصحب ذلك جزع وهلع فانه يكون محرا ويستفاد من هذا الحديث ايضا حكمة الشرع وتسهيله جواز الاحداث على الميت غير الزوج في ثلاثة ايام فاقل -

00:02:40

في قوله على ميت فوق ثلاث والحكمة من ذلك اعطاء النفس المصدومة بالمصيبة حظها من الاحداث هذه المدة لتخف عليها وطأة الحزن على فراق هذا الميت ومن فوائده وجوب احداث المرأة على زوجها -

00:03:06

اربعة اشهر وعشرا لقوله الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ويستثنى من ذلك الحامل فان احداثها منوط بوضع حملها تبعا لعدتها الاحداث تابع للعدة انقضت العدة انقضى الاحداث وعلى هذا فلو ان -

00:03:39

رجالا مات عن امرأته وبعد موته بليل نافست وولدت فانها تخرج من العدة ولا احداث الاحداث تابع للعدة طالت ام قصرت ومن فوائده ايضا ان عموم الحديث يشمل الزوجة الصغيرة والكبيرة -

00:04:11

ومن دخل بها زوجها او لم ومن دخل بها زوجها او لم يدخل بها لقوله لا تحد امرأة فسواء كانت المرأة التي توفى عنها زوجها صغيرة ام كبيرة دخل بها ام لم يدخل بها -

00:04:39

لكن بعد العقد فمثلا لو ان شخصا مات لو ان شخصا عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها او يخلو بها مات فحينئذ يجب عليها العدة ويجب عليها الاحداث في عموم قول الله عز وجل -

00:05:00

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذه المرأة التي عقد عليها زوجها ثم مات عنها تعتبر ماذا تعتبر زوجة وهذا بخلاف من فارقها زوجها في الحياة - 00:05:25

فانه لا عدة عليها اذا لم يدخل بها ولم يخلو بها ولو ان شخصا عقد على امرأة وقبل ان يدخل بها او يخلو بها طلقها فحيثني ليس عليها عدة لقول الله عز وجل - 00:05:49

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا المفارقة قبل الدخول او الخلوة ان كانت الفرقة في الحياة - 00:06:10

فلا عدة عليها وان كانت الفرقة بموت فتجب عليها العدة والفرق ظاهر والنص بين فاما دليل المفارقة في الحياة انه لا عدة عليها فالالية الكريمة فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:06:30

واما دليل وجوب العدة على من فارقها زوجها بموم عموم الاية الكريمة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيصدق عليها انها زوجة ولها ترثه ويرثها لو ماتت عنه - 00:06:53

ويستفاد من هذا الحديث انه لا احاداد لمن فارقها زوجها في الحياة سواء كان ذلك سواء كان ذلك الفراق دائما ام رجعيا فمن فارقها زوجها في الحياة فانه لا احاداد عليها - 00:07:18

وذلك لان الاحداد تابع للعدة ومن فوائده وجوب اجتناب المرأة المحادة كلما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من ثياب الجمال والزيينة والكحل والطيب ونحو ذلك فكل ما يدعوا الى نكاحها فكل ما يدعوا الى النظر اليها ويرغب في نكاحها فانها يجب عليها - 00:07:41

ان تجتنب ومن فوائده ايضا في قوله الا اذا طهرت جواز البخور بالطيب اليسيير للحاجة جواز البخور بالطيب اليسيير للحاجة اليه عند التطهر من الحيض لقوله الا اذا طهرت - 00:08:18

لا يجوز للمرأة المحاد ان تستعمل البخور وان تتطهير به اذا كان يسيرا للحاجة وهو اذهب الرائحة الكريهة التي تبقى بعد اثر الحيض ومن فوائده ايضا انما حرم تحريمها وسائل - 00:08:44

فان الحاجة تبيحه وهذه قاعدة فقهية ما حرم تحريم وسيلة فان الحاجة تبيحه وذلك لان المحرمات على نوعين محرم لذاته ومحرم لغيره المحرم لذاته لا تبيحه الا الضرورة قال الله عز وجل وقد فصل لكم - 00:09:09

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واما ما كان تحريمها تحريم وسيلة اي لغيره فان الحاجة تبيحه ووجه ذلك ان ان اصل استعمال الطيب للمرأة المحادة محرم ولكنه جاز عند التطهر للحاجة اليه - 00:09:41

ويستفاد من هذا الحديث ايضا بيان عظم حق الزوج وبيان عظم حق النكاح حيث حرم على المرأة المتوفى عنها زوجها مدة الاحداد اشياء مباحة - 00:10:09

من حيث الاصل وانما حرمت لتعظيم حق الزوج وقياما ببعض حقه وصيانة لفراشه واظهارا للحزن والاسى على فرافقه ومن فوائده ايضا ان المرأة المحادة ليست ممنوعة من التنفس في بدنها - 00:10:35

وثيابها وليس ممنوعة من مخاطبة الرجال الاجانب اذا دعت الحاجة الى ذلك ووجه ذلك ان ذلك لم ينه عنده واذا لم ينه عنده فانه يبقى على الاصل وهو الاباحة المرأة المحاد - 00:11:05

لا تنهى عن التنفس في بدنها ولا تنهى عن التنفس عن تنظيف ثيابها ولها ان تلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزيينة كذلك ايضا لها ان تخاطب او تتكلم مع الرجال الاجانب - 00:11:28

اذا كان هناك حاجة ولم يكن هناك خضوع في القول او فتنة ووجهه هذا ان ان هذا لم يرد النهي عنه فيبقى على الاصل وما اشتهر عند العامة من ان المرأة المحاد - 00:11:52

لا تكلموا الرجال ولا تصعد الى السطح سطح البيت ولا ترى القمر ولا تشاهدوا التليفاز ونحو ذلك فكل هذا من الامور التي ليس لها اصل فالمرأة المحادة انما تنهى كما سياتينا عن لباس الزيينة - 00:12:11

وعن التجمل والتزيين والتطيب والتکحل والخروج من المنزل وما سوى ذلك فانه يجوز لها ان تستعمله ومن فوائدہ ايضا جواز امتشاط المرأة المحاد في قوله نعم. قال الا اذا ظهرت نبذة من قص او اظفار متفق عليه. وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا - 00:12:39

وللنماء ولا تنتشط والمراد ان تتمشط بالحننة او بالطيب اما مجرد تسريح الشعر فلا بأس به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ام سلمة والله اعلم - 00:13:13